

الاتجار بالبشر دراسة تحليلية في ضوء اتجاهات القضاء الكويتي

الباحثة/ منيرة نبيل الوقيان

الاتجار بالبشر دراسة تحليلية في ضوء اتجاهات القضاء الكويتي.

الباحثة/ منيرة نبيل الوقيان

ملخص:

تدور الدراسة حول كيفية محاولة المشرع الكويتي تنظيم جرائم مكافحة الاتجار بالأشخاص، والذي جاء متطابقاً مع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بداية من خلال فهم الجريمة وبيان تعريفها ومن ثم وضع كل نص بشكل منفصل وتحليله من خلال مقارنته مع اتجاهات القضاء بهذا الشأن، منتقدة بعض النصوص ومثنية على البعض الآخر منها، على أنه تبين لي من وجود ادخال بعض التشريعات الكويتية، وتمثيف الوعي القانوني بتلك الجرائم لما لها من أهمية في المحافظة على آدمية الأشخاص وكرامتهم.

Trafficking in Persons-Analytical study according to the Kuwaiti verdicts.

Abstract:

This study shed the light on how did the Kuwaiti Law combated Trafficking in Persons crimes which came in line with the Convention Against Transnational Organized Crime beginning with a general understanding of this crime by clarifying its definition nature afterwards its legal structure, and then placing each text separately and analyzing it by comparing it with trends The judiciary in this regard, criticizing some texts and praising others, on the understanding that it became clear to me that some Kuwaiti legislation has been introduced, and that legal awareness of these crimes has been intensified because of their importance in preserving the humanity and dignity of persons.

المقدمة

القديمة الحديثة- هذا ما يمكن أن يطلق على جريمة الاتجار بالبشر، فنظام الرق والعبودية يعد الأساس التاريخي لها ودستورها، حيث أن معظم المجتمعات والحضارات شهدت نظام الرق منذ فجر تاريخها وارتباطها ارتباطاً وثيقاً بالعبودية، إذ كان نظاماً سائداً في الحضارات الفرعونية والاعريقية والرومانية.

وبمطالعة الاحداث التاريخية نجد- للأسف- وبصورة صريحة لا تزورها الشك أن الرق كان يصف كوظيفة ومقبولة دون أن يستهجنها أحد بل والادهى والامر لم تكم اختيارية بل اجبارية.

وصروف الدهر شهدت ولادة الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي أصدر قراراً يحارب و يمنع الرق بشتى أنواعه الاول من نوعه.

وهل يعنى ذلك أن الاتجار انتهى؟ والحقيقة فإن الجواب- للأسف- لا، وذلك بأن موت ما يسمى بنظام الرق شهدت ولادة ممارسات حديثة ومتطورة بتطور الزمان والتي يمكن أن نطلق عليها ما يسمى بالاتجار بالبشر.

ولما كانت جريمة الاتجار بالبشر أحد علل العالم الاكثر خزيًا، لانتهاكها دون رحمه لحقوق الانسان انبرت الدساتير في حمايتها، لعدم تأثيرها على المجتمع بصفة عامة بل بداية على الاسرة التي تعتبر نواة أي مجتمع ومن ثم على المجتمع بشكل عام، وهي تستهدف الانسانية والكرامة ووتجرد الضحايا من انسانيتهم بسبب حاجتهم التي قد يكون في بعض الاحيان قوت يومه، ويحوله من انسان الى سلعة يمكن استغلالها بأبشع الصور.

وعلى هذا النحو أكد الدستور الكويتي على أن الناس سواسية في الكرامة الانسانية وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين، وقامت من فورها دولة الكويت بالموافقة على كافة المواثيق والاتفاقيات التي تحارب الاتجار بايلاشخاص، واستجابة منها لالتزاماتها الدولية، أصدرت عام ٢٠١٣ القانون الرقيم ٩١ لسنة ٢٠١٣ في شأن الاتجار بالاشخاص وتهريب المهاجرين.

ورغم الجهود المبذولة من المشرع الكويتي في حماية المجتمع من هذه الجرائم، وحرصه على توافر القواعد القانونية التي تعد بمثابة الضمانات القانونية التي تكفل الحماية اللازمة ضد هذه الجرائم التي تتميز بالخطورة كما سلف فإن هناك أوجه قصور ونقد تم توجيهها لهذه الجهود وذلك لأن هناك العديد من الممارسات ما زالت قائمة

وسارية، ولا يوجد نص قانوني يكفل من خلالها المشرع التعامل معها بشكل يوفر الحماية القانونية والإجرائية للمجتمع.

وعلى ذلك نبتدىء.. باذلين من العناية لماماً.. مع اليقين بأمر ما هو آت لا يروى ضمناً ولا يُغني من جوع.. وأني لمتلهف على العلم من كفاية.. إلا أن يعبر بهمته العالية آلاء العلم ومصادر الكتب..

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في ندرة التشريعات الكويتية التي تتعامل مع جرائم الاتجار بالبشر رغم وجود المواثيق الدولية والمعاهدات الموقعة قبل دولة الكويت والتي تكفل الحماية القانونية من هذه الجرائم، وعدم ضبط المصطلحات القانونية في التشريعات والتي بدورها سمحت بوجود بعض الممارسات غير الإنسانية التي تتسم بالسمة الإجرامية والتي تؤدي إلى حدوث مثل هذه الجرائم، وعلى ذلك تكمن مشكلة البحث في محاولة الإجابة على التساؤل التالي: ما دور المشرع والقضاء الكويتي في حماية المجتمع الكويتي من جرائم الاتجار بالبشر؟.

الهدف من البحث: أهدف من خلال هذا الموضوع التعرف على جريمة الاتجار بالبشر، كما أهدف إلى التعرف على موقف المشرع الكويتي والقضاء الكويتي من هذه الجريمة وبيان أركانها والعقوبات المقررة على بعض هذه الجرائم.

أهمية البحث: تكمن الأهمية النظرية لهذا الموضوع في التعرف على جريمة الاتجار بالبشر من حيث بيان مفهومها وطبيعتها القانونية وأركانها، وموقف المشرع الكويتي منها، كما تكمن الأهمية العملية لهذا الموضوع في بيان موقف القضاء الكويتي من هذه الجريمة.

المنهج المستخدم: المنهج المتبع في هذا البحث هو الوصفي التحليلي، وهو مجموعة من الخطوات المتتابعة التي تقوم على وصف الظاهرة موضوع الدراسة وصف موضوعي، وهو المنهج الذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع، الذي يهتم بوصف الظاهرة وصفاً دقيقاً ويعبر عنها كيفياً بتوضيح خصائصها وكمياً بإعطائها وصفاً رقمياً ويوضح مقدار هذه الظاهرة أو حجمها ودرجة ارتباطها مع الظواهر الأخرى.

حدود الدراسة:

حدود موضوعية: تم تناول جريمة الاتجار بالبشر دراسة تحليلية في ضوء اتجاهات القضاء الكويتي.

الحدود الزمنية: تم القيام بهذا البحث في الفترة الزمنية من ٢٠٢١/٢/١ وحتى ٢٠٢١/٢/٢٥.

الحدود المكانية: تم عمل هذا البحث بالاستناد إلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ بشأن الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بالإضافة إلى الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الكويتية.

وقد تم تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين، **المبحث الأول** أتناول فيه التعريف بجريمة الاتجار بالبشر وأركانها وذلك في ثلاثة مطالب، **المطلب الأول** وأعرض فيه تعريف جريمة الاتجار بالبشر، **والمطلب الثاني** وفيه بيان لأركان جريمة الاتجار بالبشر، **والمطلب الثالث** ويتضمن صور الممارسات الإجرامية التي تدخل في نطاق جريمة الاتجار بالبشر.

وفي **المبحث الثاني** أتناول المسؤولية الجنائية والعقاب عن جريمة الاتجار بالبشر وذلك في مطلبين، **المطلب الأول** ويتضمن المسؤولية والعقاب على جريمة الاتجار بالبشر، **والمطلب الثاني** وأخصصه لبيان العقاب على جريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الأول

التعريف بجريمة الاتجار بالبشر وأركانها

جريمة الاتجار بالبشر هي جريمة يستهدف من خلالها الجاني تحويل الإنسان إلى سلعة للبيع أو الاستغلال من أجل الحصول على الأموال بصرف النظر عما اذا كان من خلال استغلاله في بعض العمليات الإجرامية مثل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو العمل القسري أو غيرها من الصور والممارسات الإجرامية، ولذلك برزت أهمية تعريف الاتجار بالبشر وذلك لأهمية توفير الحماية القانونية لضحايا هذه الجريمة وأهمية رصد الممارسات الإجرامية التي يقوم بها الجاني لتحقيق أهدافه الإجرامية ويمكن تناول تعريف الاتجار بالبشر وبيان أركان هذه الجريمة على النحو التالي:-

المطلب الأول

التعريف بجريمة الاتجار بالبشر

أولاً: تعريف الاتجار بالبشر لغة: الاتجار بالبشر لغويا يعني ممارسة البيع والشراء في أرواح وأجساد بني البشر كانوا ذكورا أم إناثا يقوم بها ضعاف النفوس مقابل ربح مادي، ويستهدفون ضحاياهم خاصة النساء والأطفال، وذلك من خلال مجموعة من الصور الإجرامية نذكر منها الاستغلال الجنسي والاتجار في الأعضاء البشرية والعمل الجبري والاتجار في الأطفال. ويمكن تعريف الاتجار بالبشر بأنها مبادلة الإنسان بالمال وذلك لاستخدامه في أعمال غير مشروعة كالدعارة أو الخدمة القسرية أو بيع الأعضاء البشرية^(١).

ثانياً: تعريف الاتجار بالبشر اصطلاحاً عرف المشرع الكويتي في المادة ٤/١ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين جريمة الاتجار بالبشر، بأنها تجنيد أشخاص واستخدامهم أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بالإكراه، سواء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بغير ذلك من أشكال الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو القسر أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا عينية، وذلك بغرض الاستغلال الذي يشمل استغلال دعارة غير أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع أعضاء من الجسد^(٢). وقد عرفت محكمة الاستئناف الكويتية جريمة الاتجار بالبشر **بقولها:** "يقصد بجريمة الاتجار بالأشخاص هو كل تصرف سواء كان مشروع أو غير مشروع يحول الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلالهم في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه وذلك وسواء كان هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنها أو بأي صورة أخرى من صور العبودية^(٣)".

(١) غادة حلمي أحمد، الاتجار بالبشر وحقوق الإنسان، دراسة قانونية اجتماعية سياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٧٠.

(٢) محمد حسن طلحة، جرائم الاتجار بالبشر، ٢٠١٤، ص ٥١.

(٣) حكم محكمة الاستئناف، الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٤، الاستئناف المقيد برقم ٢٠٢٠/٢٠٨ ج. م. ٣، ٢٠١٨/١٢٩١ ج ٢٠١٨/٦٦٣.

واستنادا لهذا التعريف الذي ورد في تلك المادة يمكن تعريف جريمة الاتجار بالبشر من وجهة نظرنا بأنها تلك الممارسات الإجرامية التي يستهدف الجاني منها تجنيد الجاني أشخاص واستخدامهم أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بالإكراه، واستخدام القوة أو التهديد باستخدامها كالقيام بالاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو الاستغلال للسلطة أو حالة الضعف أو غير ذلك من الصور السلوكية وذلك بغرض الاستغلال الذي يشمل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل قسرا أو الاسترقاق أو غيرها من الممارسات الشبيهة بالرق أو الاتجار بالأعضاء البشرية.

وعن استخدام القوة والإكراه فقد جاء في حكم المحكمة الاستئناف الكويتية: أن الجاني اتجر بالأشخاص بأنهم استخدم المجني عليه... للعمل لديه بالإكراه وذلك بالتهديد باستعمال القوة معه بأن هدده بالضرب والقتل إذا لم يمثل للعمل لديه رغم حالته الصحية المرضية مستغلا في ذلك سلطته عليه بحكم كونه الكفيل صاحب الإقامة ضلا عن حاجته للمبالغ المالية وذلك بغرض استغلاله في الخدمة قسرا وذلك على النحو المبين بالتحقيقات^(٤).

وقد بينت المحكمة الكلية الكويتية جريمة الاتجار بالأشخاص بأنها قصد وقوع المجني عليهم تحت نوع من الإكراه القسري الذي يتمتع معه المجني عليه من أخذ أي تدبير قبله وأن يقع تحت نوع من القيد على حريته الشخصية وخضوعه لأوامر ونواهي الجاني بما يستحيل معه أن يكون للمجني عليه ثمة قرار أو رأي في الشأن المستبد فيه، وأن يستعمل الإنسان للربح المادي والتریح غير المشروع من هذه الأعمال^(٥).

وترى الباحثة، أن الاكراه يلعب دوراً هاماً بتلك الجرائم إذ يستغل الجاني حالة الضعف وحاجة الضحية للاستئثار به في استخدامه قسراً اما من خلال أعمال السخرة أي جبره على عمل لا يرتضيه أو يبتغيه، أو استغلال أعضائه البشريه مقابل مبلغ من المال، وقد يكون جنسياً ويمكن القول أن أي نوع من أنواع الاستغلال قد يضع الشخص موقع المجني عليه في موقع المتجر به، لقبوله العفعل تحت ذريعة الحاجة، وحسناً ما فعل المشرع الدولي والوطني بعدم الاعتراف برضاء المجني عليه.

^(٤) حكم محكمة الاستئناف الكويتية، الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٨، الاستئناف المقيد برقم

٢٠١٨/٢٨٤٠ ج.م.٦، ٢٠١٨/٥٦١، ج. ٢٠١٨/٢٦٠.

^(٥) حكم المحكمة الكلية الكويتية، الجلسة المنعقدة بتاريخ ٣/٢/٢٠٢٠، القضية رقم ٢٨٦ / ٢٠١٩م.

ثالثاً: الاتجاهات الفقهية في تعريف الاتجار بالبشر: حاول الفقه تعريف جريمة الاتجار بالبشر، وقد ورد تعريف في البروتوكول الخاص بمنع ومعاقة الاتجار بالبشر عام ٢٠٠٠ وقد جاء في هذا التعريف أن المقصود بجريمة الاتجار بالبشر هو قيام الجاني بتجنيد الأشخاص أو نقلهم بالقوة أو الإكراه أو القيام بالخداع لأغراض الاستغلال بمختلف صورته الجنسية والجسدية من خلال القيام بالخدمة والتسويق والاسترقاق وتجارة الأعضاء^(٦).

وقد عرف جانب آخر من الفقه الاتجار بالبشر بأنها كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحول الإنسان لمجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف بها بما يخدم صالح الجناة والمنظمات الإجرامية سواء داخل الدولة أو عبر الحدود بغرض استغلالهم في أعمال يهدف من خلالها إلى تحقيق الربحية وجني الأموال. ومن وجهة نظرنا الخاصة فإنه يؤخذ على هذا التعريف أنه جمع بين التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي يقوم بها الجناة، فإذا تم جمع التصرفات المشروعة فكيف يمكن تجريمها في نطاق هذه الجريمة، وعلى ذلك نرى بأهمية ازالة عبارة الأعمال المشروعة واقتصارها على الممارسات غير المشروعة التي يتم القيام بها في هذه الجريمة لعدم مشروعيتها.

ويرى البعض الآخر بأنه يمكن تعريف هذه الجريمة بأنها عملية توظيف وانتقال ونقل، أو تقديم ملاذ للمجني عليهم بغرض استغلالهم وتحقيق الربحية المالية وتتضمن هذه الجريمة القيام بأعمال غير مشروعة كالتهديد واستخدام القوة وغيرها من أشكال الإكراه والغش والاستغلال من خلال إجبار الضحية على أعمال البغاء والاستغلال الجنسي، والتجارة بالأعضاء وممارسات الاسترقاق والعبودية^(٧).

المطلب الثاني

أركان جريمة الاتجار بالبشر

أولاً: الركن المادي: نصت المادة ٤/١ من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي الرقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ أن الركن المادي يتمثل في الممارسات التالية:-

(٦) محمد حسن طلحة، مرجع سابق، ٢٠١٤، ص ٤٤-٤٥.

(٧) محمد حسن طلحة، مرجع سابق، ٢٠١٤، ص ٤٤.

(١) تجنيد الأشخاص واستخدامهم أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بالإكراه: وذلك من خلال قيام الجاني بالتجنيد القسري من خلال استخدام القوة الذي يصاحبه الاستخدام أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال على أن تكون هذه الممارسات مصحوبة بالإكراه، أي يمارس الجاني صور الاكراه التي من شأنها إرغام المجني عليهم بالقيام بهذه السلوكيات من خلال استخدام القوة أو استخدام أي عمل من الأعمال تجبرهم على القيام بذلك وقد أشار القانون في هذا الشأن إلى إمكانية قيام الجاني باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها تجاه المجني عليهم^(٨). ويمكن تعريف التجنيد بأنه إدخال الشخص في عملية ومراحل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، إذ كثيرا ما يقوم الجناة أو رؤساء العصابات الإجرامية التي تقوم بالاتجار بالبشر بتجنيد أفراد يساعدهم في تنفيذ هذه الجرائم، وعلى ذلك يكون المجندين هم أشخاص يقومون بممارسات إجرامية لصالح منظمة إجرامية أو زعماء مجرمين يقومون بهذه الجريمة، وقد يكون التجنيد باستخدام القوة أو بالتهديد، أو يكون التجنيد من خلال الترغيب من خلال عرض بعض المزايا المالية أو العينية^(٩). وقد نص المشرع على النقل والإيواء أو الاستقبال، ويقصد بالنقل نشاط هؤلاء المنظمين لحركة الشخص من مكان إلى آخر سواء داخل الدولة أو خارجها، وقد يكون النقل عبر الجو أو البحر أو البر من خلال وكلاء مساعدين للجناة والذي يتم نقل الضحايا لتنفيذ الجريمة في مكان خارج دولة الكويت أو في نطاق حدودها الجغرافية. أما الإيواء فيقصد به الإقامة في مكان معين ويشمل هذا المصطلح أيضا عمليات السيطرة أو تقييد الحركة في مكان معين من أجل تنفيذ الممارسات الإجرامية^(١٠)، وبالعوموم يقصد بالإيواء توفير المقر الذي يحتفظ فيه على المجني عليهم سواء كان ذلك بشكل دائم أو بشكل مؤقت^(١١). وقد جاء في حكم محكمة التمييز الكويتية "إلى توافر الأركان القانونية لتلك التهم وذلك بقيامهم- المتهمين من الأول وحتى الرابع- بإيواء المجني عليهم وتجنيدهم بطريقة

(٨) المادة ٤/١ من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣.

(٩) ناصر عبد العزيز عبد الرزاق الرشيد، جريمة الاتجار بالأشخاص ووسائل مكافحتها في دولة

الكويت، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠١٢، ص ٢١.

(١٠) ناصر عبد العزيز عبد الرزاق الرشيد، مرجع سابق، ص ٢١.

(١١) مصطفى العدوي، الاتجار بالبشر ماهيته وآليات التعاون الدولي لمكافحته، أكاديمية الشرطة،

القاهرة، ٢٠١٤، ص ٤٠.

القوة وبإعطائهم مبالغ مالية منتهزين في ذلك حالة ضعفهم من أجل استغلالهم جنسيا وذلك من خلال جماعة إجرامية منظمة أنشأها وقادها وأدارها المتهم الأول وانضم إليه باقي المتهم^(١٢).

(٢) استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بغير ذلك من أشكال الاختطاف، إذ من الممارسات المادية التي نص عليها هذا القانون في هذه الجريمة استعمال القوة أو التهديد باستعمالها تجاه المجني عليهم من أجل تنفيذ هذه الجريمة، ولم يبين المشرع نوع القوة التي يتم استعمالها فقد تكون هذه القوة مجرد الضرب أو الإيذاء وقد تصل في بعض الجرائم إلى حد القتل أو القيام بجرائم أخرى. وقد جاء في حكم محكمة التمييز أنه يتحقق الإكراه بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل المقاومة أو إعدامها سواء باستعمال القوة أو بالتهديد أو باستعمالها أو بغير ذلك من أشكال الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو القسر أو استغلال السلطة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا عينية^(١٣).

(٣) القيام بالاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو القسر، وهي صور يستعمل فيها الجاني الحيلة في القيام بها تجاه المجني عليهم، وهذه الصورة تكمن فيها الخطورة من أن الجاني يقوم بجرائم الخطف التي تعد جريمة بحد ذاتها يعاقب عليها القانون في قانون الجزاء الكويتي أو ممارسة سلوك احتيالي أو خداع أو يمارس القوة القسرية من خلال إرغام الجاني على القيام بفعل معين يدخل في نطاق ممارسات هذه الجريمة. وقد نصت محكمة التمييز الكويتية إلى الاستخدام القسري للعمال فجاء فيها "أن الجناة هددوا المجني عليهم بأنهم سوف يبلغوا الشرطة عن وضع المجني عليهم غير القانوني وترحيلهم من الكويت مستغلين في ذلك حالة ضعف المجني عليهم وحاجتهم للعمل والمال اللازم للمعيشة وعدم حصول معظمهم على الإقامة وكذلك بقصد استغلالهم في العمل سخرة والخدمة قسرا فقبل المجني عليهم القيام بذلك العمل تحت تأثير الخداع والتهديد حال كون الجناة جماعة إجرامية منظمة أنشأها المتهمان الأول والثالث وانضم إليهم باقي المتهمون وكون الجريمة عبر وطنية ارتكبت في كل من جمهورية مصر العربية ودولة الكويت وذلك على النحو المبين

(١٢) حكم المحكمة الكلية، الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٦/٤/٢٠١٨، القضية رقم ٥٣٥/٢٠١٧.

(١٣) حكم محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ جزائي، جلسة ١٥/١١/٢٠٠٥.

بالتحقيقات^(١٤). وفي نفس السياق جاء حكم محكمة الاستئناف أن المتهمه اتجرت بالمجني عليها بأن استخدمتها وأوتها بالإكراه عن طريق استعمال الحيلة والخداع والقسر ضدها واستغلت نفوذها عليها وحالة ضعفها وحاجتها إلى المال بغرض السخرة وخدمتها قسرا حال كون المتهمه ذات سلطة عليها وكانت المجني عليها أنثى وذلك على النحو المبين بالتحقيقات^(١٥).

(٤) القيام باستغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، ويشكل هذا الاستغلال صورة من صور السلوكيات المادية التي تشكل الفعل المادي لهذه الجريمة، فقد يستغل الجاني سلطته الوظيفية أو مكانته السياسية أو الاجتماعية من أجل القيام بالجريمة، أو يقوم باستغلال حالة الضعف أو الحاجة التي عليها المجني عليه لإجباره للقيام بهذه الممارسات الإجرامية.

(٥) الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا عينية، يقوم الجاني وفي نطاق القيام بسلوكه المعادي بالوعد بإعطاء، وذلك من خلال وعده للمجني عليه أو أي شخص آخر بإعطائه سواء مبلغ مالي أو هدايا أو مزايا مالية أو عينية أو غيرها من صور العطاء، أو يتلقى مبالغ مالية أو مزايا عينية نظير القيام بجريمة الاتجار بالبشر^(١٦).

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر: نص المشرع الجزائي الكويتي في قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي الرقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ على الركن المعنوي "بعبارة بغرض" وبذلك فإن المشرع استلزم توافر القصد الجنائي العام في هذه الجريمة المكون من العلم والإرادة نحو القيام بهذه الجرائم و الخاص كما سنرى. **الركن المعنوي للجريمة** يقصد به علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وهذه العلاقة محل اللوم للقانون، وتتمثل في سيطرة الجاني على الفعل وأثاره وجوهرها الإرادة ومن ثم كانت ذات طبيعة نفسية.

(١٤) حكم المحكمة الكلية الكويتية، الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٦/١٢/٢٠١٩، القضية رقم ٦٦٣ لسنة ٢٠١٨.

(١٥) حكم محكمة الاستئناف الكويتية، الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٨، الاستئناف المقيد برقم ٢٤٣٣ / ٢٠١٨ ج ٤، ٢٠١٧/١١٥٩ ج ٤، ٢٠١٧/٦٣٨ م.

(١٦) المادة ٤/١ من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي الرقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ م.

وتعد جريمة الاتجار بالبشر إحدى الجرائم التي يجب أن يتوافر فيها قصد جنائي خاص ذلك أن النصوص التشريعية التي تضمنت النص على تجريم أفعال الاتجار بالبشر قد تضمنت وجوب ارتكاب أي فعل من أفعال الاتجار بالبشر ومتي قامت الأدلة على توافره ويعد ذلك من واجبات محكمة الموضوع من خلال تحققها من مدى توافر القصد الجنائي الخاص "استغلال إنسان" من وقائع الدعوى وظروفها^(١٧).

وقد جاء في حكم محكمة الاستئناف الكويتية أن الركن المعنوي هو القصد الجنائي والذي يتطلب لقيامه في تلك الجريمة نية خاصة هي نية استغلال جسم الضحية محل الاتجار في أي صورة من صور الاستغلال كالاستغلال الجنسي أو السخري أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق وغيرها من الصور^(١٨).

وعليه فإن جريمة الاتجار بالبشر تتكون من الركن المادي وهي اتيان الأفعال المكونة للجريمة وعلاوة على ذلك الركن المعنوي العام بتوافر العلم والإرادة والقصد الخاص و الذي يكون نية استغلال جسم الضحية فيما استغل أو تم الاتجار به.

ولم يعول المشرع كثيراً على رضاء المجني عليه في هذه الجريمة إذ جاء في المادة ٢/٢ من القانون المار بيانه "أنه وفي جميع الأحوال لا يعتد بموافقة المجني عليه أو برضائه عن الأفعال المستهدفة بالاستغلال في هذه الجرائم" أي أنه لا يحق للجنة أن يتمسكوا برضاء المجني عليه الذي يكون محل الممارسات الإجرامية، وأتوافق مع ما ذهب به المشرع الكويتي في هذا الشأن إذ أن الاعتداد برضاء المجني عليهم سوف يرتب نتائج وخيمة تتمثل في إفلات الجناة من العقاب، والتحجج بالرضاء الذي قد يكون في الغالب الاعم واقع تحت اكراه و سوف يؤدي لافراغ النص من محتاوه.

وفي هذا السياق فقد نصت المادة ١/٥ من بروتوكول باليرمو عن ضرورة توافر القصد الجنائي في جرائم الاتجار بالبشر وذلك بالنص على أنه "يتعين على كل دول طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين من هذا البروتوكول في حال ارتكابه عمدا"^(١٩) وباستقراء هذه المادة يمكن القول أن القانون

(١٧) محمد حسن طلحة، مرجع سابق، ص ١١٠.

(١٨) حكم محكمة الاستئناف، الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٥، الدائرة الجزائية الثانية، الاستئناف المقيد برقم ١٨٤٥/ ٢٠١٨ ج. م - ٢، ٢٩/١٠/٢٠١٧ ج، ٣٥/٥/٢٠١٧.

(١٩) محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٩٥.

الدولي ألزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة في حالة توافر القصد الجنائي الذي يكشف عن خطورة الجاني وما يقوم به من ممارسات تتسبب لهذه الجريمة. وعليه فإن الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالأشخاص يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب أركان الجريمة وعناصرها عن علم وإرادة ولا يكفي القصد الجنائي العام لقيام جرائم الاتجار بالأشخاص، وإنما لا بد من قصد جنائي خاص بإنصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة وهي توافر قصد استغلال الأشخاص في أعمال دعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع أعضاء من الجسد ونرى أن استخلاص هذا القصد من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء ظروف الدعوى وملابساتها المطروحة عليها.

ثالثاً: العلاقة السببية بين الركن المادي والمعنوي، العلاقة السببية يعد العنصر الثالث من عناصر وأركان جريمة الاتجار بالبشر، فلا يكفي لقيام هذه الجريمة فقط الركن المادي وتوافر الركن المعنوي المتمثل في توافر العلم والإرادة نحو القيام بالجريمة، بل يجب توافر العلاقة السببية بين الركن المادي والركن المعنوي، فيجب أن يكون النشاط الجنائي أو الذي أدى إلى حدوث الجريمة، تربطها رابطة سببية وهي التي تحكم العلاقة بين الركن المادي والركن المعنوي، والنتيجة الإجرامية، وتجعل منه كيانا قانونياً واحداً وهذا ما يسمى بالإسناد المادي، أي نسبة النتيجة الإجرامية إلى إنسان معين. والعلاقة السببية هي التي تبنى عليها المسؤولية الجنائية سواء للفاعل الأصلي أو للشريك أو حتى للشخص المعنوي، وتعتبر العلاقة السببية من المسائل الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، فلا تجوز المجادلة في ذلك أمام المحكمة ما دام الحكم قد أقام قضاؤه على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه. ودور المحكمة هو تفسير حصول النتيجة بإسناد سببها إلى السلوك^(٢٠).

المطلب الثالث

صور الممارسات الإجرامية التي تدخل في نطاق جريمة الاتجار بالبشر

نص المشرع الكويتي في المادة ٤/١ من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الرقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ على العديد من الصور الإجرامية التي تندرج ضمن نطاق هذه الجريمة ويمكن تناولها من خلال ما يلي:

(٢٠) غادة حلمي أحمد، مرجع سابق ص ١٤٩-١٥٢.

استغلال دعارة الغير: يمكن القيام بهذه الممارسات السابقة المكونة لصور الركن المادي التي أشار إليها المشرع الكويتي في القيام باستغلال دعارة غير، والدعارة هي ممارسات غير أخلاقية، إذ يتم استغلال النساء والأطفال في الممارسات الجنسية بشكل غير قانوني أو القيام بأي عمل جنسي منافيا للأداب العامة، والدعارة هي صورة إجرامية تستهدف استغلال النساء والأطفال جنسيا بهدف تحقيق الربح المادي ويقوم الضحايا بالخضوع لها للحصول على الاموال نظراً للفقر أو الحاجة.

أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي: وفي هذه الصورة فقد توسع المشرع الكويتي ليشمل جميع الصور والممارسات الإجرامية الجنسية التي تدخل في نطاق هذه الجريمة فلم يقتصرها على الدعارة فقط بل توسع في ذلك ليشمل المشرع الكويتي جميع صور وأشكال الاستغلال الجنسي لتندرج ضمن نطاق هذه الجريمة، وأتوافق تماما مع التوسع في عدم حصر جرائم جنسية معينة لتدخل في نطاق هذه الجريمة بل تشمل جميع الجرائم، وذلك لتوفير مزيد من الحماية القانونية للأشخاص المجني عليهم الذين تقع عليهم هذه الصور الإجرامية الجنسية^(٢١). وقد يتم الاستغلال الجنسي خاصة بالنسبة للنساء نظرا لأنهم يعدون ضحية نتيجة الحاجة إلى المال أو العيش في ظروف معيشية أفضل من خلال القيام بأعمال الدعارة أو البغاء سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال استخدام القوة أو التهديد باستعمالها^(٢٢).

السخرة أو الخدمة قسرا: من صور الممارسات التي تدخل في نطاق هذه الجريمة القيام بجبر المجني عليهم للقيام بأعمال السخرة أو القيام بالخدمة قسرا، وهنا أولى المشرع الكويتي أهمية لتلك الممارسات باعتبارها من أهم وأخطر الممارسات وأوسعها انتشارا خاصة في التعامل مع العاملة المنزلية والعاملة الوافدة وهناك من يرى بأنه يجب على المشرع الكويتي أن يثدد العقوبة على هذه الممارسات والتوسع فيها لتدخل ضمن نطاق جريمة الاتجار بالبشر^(٢٣). وقد جاء في حكم محكمة الاستئناف الكويتية أن

(٢١) المادة ٤/١ من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣م.

(٢٢) زينة يونس حسين، جريمة الاتجار بالبشر في القانون المقارن، منشورات الحربي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٨، ص ٥٠، ٥١.

(٢٣) المادة ٤/١ من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣م.

المتهمة استغلت ضعف وحاجة المجني عليها سالفه الذكر واستقدمتها لدولة الكويت واستغلتها في الخدمة قسرا وسخرة مما ترتب عليه وفاتها على النحو الوارد بالوصف السابق على النحو المبين بالتحقيقات^(٢٤).

الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق: هناك بعض الأعمال أو الممارسات شبيهة بالرق، والتي فيها امتهان لكرامة الإنسان، والحط منها بما يتنافى مع المبادئ العالمية والدستورية والقانونية التي تكفل الحماية لكرامة الإنسان وتحفظ آدميته، بمعنى أن يتم العمل في ظروف تحط من الكرامة الإنسانية أو تقلل من قدره كإنسان، **والاسترقاق يعني** إدخال شخص في الرق بممارسة أي صور من صور الملكية عليه، وقد تضمنت معاهدة جنيف المتعلقة بالرق لعام ١٩٢٦ تعريفا له بأنه "حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها"، أما **الاستعباد فيعني** "حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات المتعلقة بحق الملكية، كلها أو بعضها"، أما الممارسات الشبيهة بالرق، بالممارسات الشبيهة تشير إلى الممارسات المعاصرة والمرتبطة بالعبودية أو التحكم أو الملكية، والتي تربط في بعض الأحيان باستخدام القوة أو العنف أو التهديد باستخدام أي منهما.

وقد أصاب المشرع الكويتي حينما نص على جميع الممارسات الشبيهة بالرق لتدخل في النطاق الإجرامي الذي يقوم به الجاني في هذه الجريمة، وذلك لضمان عدم القيام بممارسات لا تدخل في مثل هذه الجرائم تتصف بالصفات الشبيهة بالرق^(٢٥).

نزع أعضاء من الجسد: وهذه الجريمة تعد من أخطر الجرائم إذ يتم استغلال المجني عليهم من خلال العمل على نزع أعضائهم بهدف القيام بتجارة الأعضاء، وقد جاء المشرع بمصطلح نزع الأعضاء تمييزا عن بعض الجرائم الأخرى مثل الاتجار بالأعضاء التي تتم بموافقة المجني عليه، فيشير مصطلح نزع الأعضاء أنه يتم نزعه جبرا عن المجني عليه من خلال استخدام القوة أو القيام بتخدير المجني عليه ثم يفاجئ بأن عضو من أعضائه تم نزعه، مثل الكليتين أو الكبد، أو القرنية، أو غيرها من الأعضاء التي يتم نزعها من المجني عليهم والاتجار بها^(٢٦).

(٢٤) حكم محكمة الاستئناف، الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٤، الطعن بالاستئناف المقيد برقم

٢٠١٩/١٩٠٧ ج. م. ١.

(٢٥) محمد حسن طلحة، مرجع سابق ص ١٠٣.

(٢٦) المادة ٤/١ من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ م.

ونزع الأعضاء يعني استئصال هذه الأعضاء سواء أكانت داخلية أم خارجية من الجسم الشخص الحي أو جثة الشخص المتوفي بهدف الاتجار بها وهذا ما يشكل إهدارا لحقوق الفرد في سلامة جسده والمحافظة على صحته من أي اعتداء أما بالنسبة للموتي الذين يتم استئصال بعض أعضائهم فهذه الجريمة تشكل اعتداء على حرمة الموتى وانتهاكا لجسدهم بعد الوفاة^(٢٧).

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن هناك صور لم يتناولها المشرع الكويتي ضمن نطاق الممارسات الإجرامية التي تدخل في جريمة الاتجار بالبشر ومن هذه الممارسات الاتجار بالأطفال وذلك لأن المشرع لم ينص على ممارسات استغلال الأطفال سواء في العمل أو الاستغلال الجنسي أو استخدامهم في أعمال الدعارة أو إنتاج المواد الإباحية وغيرها من الممارسات الإجرامية التي تنصب على الطفل وتعمل على استغلال طفولته وتمتته من كرامته الإنسانية، وأكتفى بإيردها بقانون حماية الطفل واكتفى بذكر الطفل كظرف مشدد ومبيناً من هو الطفل، ولم يساير بذلك أغلب التشويعات المقارنه.

أيضا فإن القانون سالف البيان نص على نزع الأعضاء ولم يتناول جريمة الاتجار بالأعضاء وكنا نفضل أن يضم هذه الصورة الإجرامية ضمن نطاق هذا القانون، خاصة وأن هناك نشاط إجرامي واسع في تجارة الأعضاء فهذه الجريمة تحقق أرباح مالية كبيرة للمجرمين وكان من الأفضل أن يتم النص عليها، وعدم آيرادها يشكل قصوراً في التشريع وافلات مجرمي تجارة الاعضاء من القانون محل الدراسة وتطبيق القواعد العامة في النصوص التي قد لا تكون كفيلة لمعاقبة جميع تلك الصور والذي قد يؤدي لإفلات بعض الجناة من العقاب.

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية والعقاب عن جريمة الاتجار بالبشر

قرر المشرع الجنائي الكويتي المسؤولية الجنائية سواء بالنسبة للفاعل الأصلي أو بالنسبة للشريك أو بالنسبة للشخص الاعتباري، كما أن المشرع فرض العقوبة البسيطة

^(٢٧) عبد الله عبد المنعم حسن علي، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ١٥٠.

على حالات معينة بالنسبة لهذه الجريمة كما شدد العقاب في حالة توافر ظروف مشددة لتصل العقوبة فيها الى الإعدام في حالة وفاة المجني عليه مع الاعتداد بعدم رضا المجني عليه في جميع الأحوال ويمكن تناول المسؤولية الجنائية وموقف المشرع الكويتي من هذه الجريمة والعقاب عليها على من خلال المطالب التالية: .

المطلب الأول

المسؤولية والعقاب على جريمة الاتجار بالبشر

جرم المشرع الكويتي الممارسات الإجرامية الداخلة في نطاق جريمة الاتجار بالبشر، فإذا توافرت أركان الجريمة لابد أن يتم إسناد التهمة للشخص الجاني الذي يقوم بهذه الممارسات الإجرامية وسيتم تناول المسؤولية الجنائية عن هذه الممارسات الإجرامية وموقف المشرع الكويتي منها.

أولاً: المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر، نص المشرع الكويتي على المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر سواء من حيث مسؤولية الفاعل القائم بالجريمة بصفة أصلية أو من حيث مسؤولية الشريك الذي يقوم بالفعل كشريك للفاعل الأصلي وذلك لأن هذه الجريمة تتم من خلال فاعلين أصليين وشركاء فهي تعتبر من الجرائم المنظمة والتي تحتاج ارتكابها من خلال جماعات إجرامية منظمة ويمكن تناول مسؤولية الفاعل الأصلي والشريك على النحو التالي:-

(١) المسؤولية الجنائية للفاعل الأصلي عن جريمة الاتجار بالبشر، تقوم المسؤولية الجنائية للفاعل الأصلي عندما يقوم هذا الجاني وفقاً لما نصت عليه المادة ٤/١ من القانون سالف الذكر بعمليات التجنيد أو النقل أو الإيواء فهذه الأعمال تتوافر فيها المسؤولية الجنائية للفاعل الأصلي، وذلك لأنه يقوم باستغلال الضحية فتقوم المسؤولية الجنائية إذا قام بأي فعل من هذه الأفعال، ومن وجهة نظرنا الخاصة فإن توافر المسؤولية الجنائية عن الأفعال الإجرامية لجريمة الاتجار بالبشر تعني خطورة هذا الفاعل الذي يشكل رأس العصابة في المنظمات الإجرامية التي تقوم بهذا العمل، وبالتالي فإن رئيس العصابة أن صح التعبير يعد فاعلاً أصلياً، بينما من يقوم بتنفيذ الأوامر يمكن اعتبارهم في حكم الشركاء في تنفيذ الجريمة، وللقاضي سلطة

تقديرية في التفريق بين الفاعل الأصلي وبين الشريك حسب الواقعة الإجرامية^(٢٨). وقد جاء في حكم المحكمة الكلية الكويتية أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى وأن تأخذ من أي بينة أو قرينة تتراح إليها دليلاً لحكما ولها أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها اقتناعها^(٢٩).

(٢) المسؤولية الجنائية عن الاشتراك في جريمة الاتجار بالبشر: أما بالنسبة للاشتراك

في جريمة الاتجار بالبشر فيمكن الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي والتي نظمت هذا الاشتراك فهناك اشتراك بالتحريض واشتراك بالاتفاق واشتراك بالمساعدة، وهناك اشتراك سابق على تنفيذ الجريمة وآخر معاصر لها ولن نتطرق للاشتراك اللاحق للجريمة لكون المادة الفعيت دستورياً من قانون الجزاء الكويتي وقد نصت المادة ٤٨ من قانون الجزاء الكويتي على صور الاشتراك السابق لوقوع الجريمة بأنه يعد شريكا في الجريمة قبل وقوعها: - أولاً: من حرض على ارتكاب الفعل الإجرامي المكون للجريمة، فوقع الفعل الإجرامي بناء على هذا التحريض، وثانياً: من اتفق مع غيره على ارتكاب الفعل الإجرامي المكون للجريمة فوقع الجريمة بناء على هذا الاتفاق، وثالثاً: من ساعد بأية طريقة كانت في الأعمال المجهزة للجريمة مع علمه بذلك، فوقع الجريمة بناء على هذه المساعدة.

وقد نص المشرع الجزائي الكويتي على الاشتراك في جريمة الاتجار بالبشر في المادة الرابعة من القانون الرقيم ٩١ لسنة ٢٠١٣، فجرم فعل من أخفى شخصاً أو أكثر من الذين ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها بالمادتين (٣،٢) من ذات المشروع وهي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، أو اشتركوا في ارتكابها أو من المجني عليهم فيها بقصد الفرار من وجه العدالة، أي يكون الجاني قد ساعد في فرار الجناة الذين قاموا بتنفيذ جريمة الاتجار بالبشر من العدالة، أو لأي غرض آخر مع علمه بذلك وكل من

^(٢٨) ناصر عبد العزيز عبد الرزاق الرشيد، مرجع سابق ص ٣٧-٤٠.

^(٢٩) حكم المحكمة الكلية، الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٩، الطعن رقم ١٢١٣/٢٠١٨.

ساهم في إخفاء معالم الجريمة وكذلك كل من أخفى أو قام بالتصرف في شيء متحصل عن الجريمة^(٣٠). ومن خلال ما سبق يمكن القول بأنه يجب على المشرع الجزائي الكويتي أن يوسع من صور الاشتراك في هذه الجريمة وذلك لأن هذه الجريمة تعد من الجرائم المتشعب الفعل فيها، فهناك من يعد مكان تنفيذ الجريمة، وهناك من يقوم بالنقل، وهناك من يسهل النقل، وهناك من يقوم بالتجنيد، وهناك من يقوم بالإيواء، وهناك من يحضر مكان الإيواء، وغيرها من الصور والممارسات الإجرامية التي تستحق من المشرع أن ينظر إليها بنظرة شمولية تكفل تجريم كل هذه التصرفات وتجعلها من قبيل الاشتراك بالجريمة، كذلك هناك من يقوم بتحريض المجني عليهم سواء من النساء أو من الأطفال من أجل القيام بالجريمة وهؤلاء يجب أن يشملهم فعل الاشتراك وتتوافر فيهم المسؤولية الجنائية.

وقد جاء في حكم المحكمة الكلية أن الجاني اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الثالث وحتى السابع على مواقعهم لرجال آخرين مجهولين بالغين من العمر الحادية والعشرين برضائهم وذلك بأن اتفق معهم على ارتكابها وساعدهم بأن ارتكب الجريمة محل التهمة الثانية فوَقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة وعلى على النحو المبين بالتحقيقات^(٣١).

(٣) مسؤولية الأشخاص الاعتبارية الجنائية عن جريمة الاتجار بالأشخاص، اعترف المشرع الكويتي بمسؤولية الشخص الاعتباري حال ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر وكان ذلك جلياً في نص المادة الرقيمة (٦) فجاء فيها "يعاقب بالعقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة كل من الممثل القانوني والمدير الفعلي للشخص الاعتباري إذا كان ارتكابها قد تم لحساب الشخص الاعتباري أو باسمه مع علمه بذلك وذلك دون إخلال بالمسؤولية الجزائية الشخصية لمرتكب الجريمة- ويجب الحكم فضلاً عن ذلك بجل الشخص الاعتباري وبإغلاق مقره الرئيسي وفروع مباشرة نشاطه غلقاً نهائياً أو مؤقتاً لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة"^(٣٢)

^(٣٠) ناصر عبد العزيز عبد الرزاق الرشيد، مرجع سابق ص ٣٧-٤٠.

^(٣١) حكم المحكمة الكلية، الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٧، القضية رقم ٢٠١٧/٥٦٥. والمقيدة

برقم ٢٠١٧/٤٥٥.

^(٣٢) المادة ٦ من قانون الاتجار بالبشر الوقيم ٩١ لسنة ٢٠١٣.

وعلى ذلك ومن خلال استقراء نص هذا المادة يتبين لنا أن المشرع الكويتي يقر بالمسئولية الجزائية للشخص الاعتباري من خلال إقرار المسئولية القانونية للممثل القانوني والمدير الفعلي للشخص الاعتباري إذ تم القيام بهذه الجريمة من جانب الشخص الاعتباري، ونرى بأهمية إقرار هذه المسئولية فقد تشارك بعض المؤسسات أو الهيئات أو الشركات في هذه الجريمة وبالتالي يجب تجريم الفعل الذي تقوم به. ويجب بعد إقرار المسئولية الجزائية الحكم بحل الشخص الاعتباري وإغلاق مقره الرئيس أو فروعه كعقوبة تبعية للعقوبة الأصلية التي يتم القيام بها^(٣٣). وقد جاء في حكم للمحكمة الكلية الكويتية النص على إمكانية قيام الشخص المعنوي بجرائم الاتجار بالبشر، إذ جاء فيها أن المجرمين ارتكبوا جريمة الاتجار بالبشر وكان ذلك باستخدام وسائل احتيالية والخداع بإيهام المجني عليهم المبينة أسمائهم بالتحقيقات بإيجاد فرص عملهم لهم لدى شركة..... الدولية للتجارة العامة والمقاولات بدولة الكويت بتخصصات ورواتب محددة حالة أنهم اتجروا فيهم قبل استقدامهم، وعقب وصولهم إلى داخل البلاد مارسوا سلطتهم ونفوذهم مستغلين حالة ضعفهم بأن قاموا بإيوائهم في أماكن غير صالحة للسكن وتركهم بلا عمل أو أجر وتم ذلك من أجل الحصول على منفعة مالية وذلك على النحو لمبين بالتحقيقات^(٣٤). وعلى الرغم من تجربة الكويت الحديثة بالنص في القانون على معاقبة الشخص الاعتباري في الجرائم التي ترتكب قبل الشخصية المعنوية الا أننا لم نشاهد حالات مثلى لنصوص معاقبة الشخص المعنوي ويمكن القول أن النص الوحيد الذي يمثل نموذجاً مقبولاً لمعاقبة الشخصية الاعتبارية ولا يعتبر الامثل النص الوارد في قانون غسل الاموال. والتجارب العملية أظهرت ضعف هذه النصوص وامكانية تطبيقها وتفعيلها على أرض الواقع فالمشرع في أغلب النصوص اكتفى بالعلق دون التطرق لبعض العقوبات التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي.

وقد تضمنت التشريعات العقابية العديد من العقوبات التقليدية والمستحدثة التي تتواءم مع طبيعة الأشخاص المعنوية... ويمكن تقسيمها الى أربعة أنواع وهي عقوبة ماسة

(٣٣) ناصر عبد العزيز عبد الرزاق الرشيد، مرجع سابق ص ٤٣.

(٣٤) حكم محكمة التمييز لكويتية، الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٤م جنابات ٩.

بوجود الشخص العنوي (الحل) وعقوبة ماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي وعقوبات ماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي وعقوبات ماسة بحرية الشخص المعنوي في التعامل^(٣٥).

المطلب الثاني

العقاب على جريمة الاتجار بالبشر

هناك ظروف مشددة قرر المشرع الكويتي تشديد العقوبة حال توافرها، وهذه الظروف أما أن ترجع إلى ضعف المجني عليه أو خطورة الجاني أو ما يمثله من استخدام للقوة والتهديد بها كحمل السلاح أو ما يترتب على النتيجة من نتائج كوفاة المجني عليه، فضلا عن العقوبة في ظرفها البسيط الذي لا تتوافر فيه ظروف المشددة، وفي جميع الأحوال لا تقل العقوبة عن خمسة عشر سنة وهذا أن دل على شيء إنما يدل على تفهم المشرع الكويتي لخطورة هذه الجريمة والعمل على رصد ممارستها ورصد الظروف المشددة فيها وتوقيع الجزاءات المناسبة عليها، ولو أننا نرى ضرورة ضبط بعض المصطلحات في القانون حيث أن بعض المصطلحات مطاطة ويمكن استيعاب أكثر من فعل فيها ولا نكون زمام تناسب بين الفعل والعقوبة.

أولاً: العقوبة في صورتها البسيطة: نص المشرع الكويتي على العقوبة البسيطة في هذا القانون فجاء في المادة الثانية من القانون الرقيم ٩١ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس خمس عشرة سنة كل من قام بالاتجار بالأشخاص على النحو المبين في المادة ١ من هذا القانون، وعند النظر في العقوبة البسيطة المتمثلة في خمسة عشر سنة لمن يقوم بجريمة الاتجار بالأشخاص يتبين لنا أن المشرع الكويتي التزم الشدة في هذه الجرائم فكانت العقوبة خمسة عشر سنة في صورتها البسيطة، وأرى أنه منتهج منتقد بسبب عدم تناسب العقوبة مع الجريمة، ولو تم ضبط المصطلحات وجعل كل فعل بعقوبة مختلفة لتلافى المشرع ذلك، سيما أن القانون

^(٣٥) حسام عبدالمجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٩، ص ٥٣٠.

وضع بعض المصطلحات التي قد لا تتوافر عملياً في دولة الكويت وقد تتوافر في الاسواق العالمية للاتجار بالبشر، فلا يمكن معاقبة الشخص الذي جلب عمالة منزلية بموافقة العامل ذاته بشراء اقامته والولوج بصورة غير مشروعة لها بجريمة الاتجار بالبشر، إذ نحن امام قانون مخالفة اقامة الاجانب أو قانون العمالة المنزلية، والقضاء الكويتي غير مرة عاب على اليات الجبه التنفيذية وقرر أن تلك الجرائم لا تعدو الا أن تكون في صفاق جنح قانون مخالفة اقامة الاجانب أو قانون العمالة المنزلية، الا في حال توافر الاكراه من رب العمل أو من المكتب الذي جلب العامل، ونرى أن الدخول بصورة غير مشروعة ما هو الا ضعف الجبه التنفيذية القائمة على الرقابة.

ثانياً: العقوبة في صورتها المشددة: نص المشرع في المادة الثانية أيضاً من القانون سالف الاشارة في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين على أن تكون العقوبة الحبس المؤبد إذا اقترنت الجريمة بأحد الظروف التالية:

١- إذا ارتكبت عن طريق جماعة إجرامية منظمة وكان المتهم قد ساهم في إنشائها أو تنظيمها أو إدارتها أو تولي قيادة فيها أو أنضم إليها مع علمه بأغراضها وقد أكدت المحكمة الكلية الكويتية الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها جماعة منظمة مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر وتقوم بفعل مدير لارتكاب أي من جرائم الاتجار في الأشخاص بقصد الحصول بطريق مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى^(٣٦)، ونرى أن هذا الظرف المشدد له خطورته إذ يتم القيام بمثل هذه الجرائم بشكل منظم من خلال الجريمة المنظمة، ونرى أن المشرع التزم التشدد لشعوره بخطورة الجريمة في هذه الحالة، وخطورة الجريمة المنظمة في زيادة تنظيم تنفيذ هذه الجرائم، ففي حالة وجود جماعة إجرامية منظمة فأن هذا يعد ظرفاً مشدداً للعقاب، وذلك لأن الصفة الجماعية في تنفيذ مثل هذه الجريمة يكشف عن مدى الخطورة التي تهدد المجتمع الكويتي بشكل خاص و العالم أجمع بشكل عام إذ قد تكون عابرة للحدود، والظرف المشدد في هذه الحالة يتوافر في حالة قيام الجماعة الإجرامية بالمساهمة في القيام بتنفيذ هذه الجريمة وليس قيام هذه الجريمة بشكل

^(٣٦) المادة ١/٢ من قانون الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين الرقيم ٩١ لسنة ٢٠١٣.

تام، بمعنى أنه لو تم مشاركة هذه الجماعة الإجرامية في أي مرحلة من مراحل تنفيذ الجريمة فإن الطرف المشدد متوافر، فمجرد المشاركة في الإنشاء أو التنظيم أو الإدارة أو تولي القيادة فيها أو مجرد الانضمام إليها مع علمه بأغراضها يشكل ظرفاً مشدداً للعقاب ويتم عقابه بالحبس المؤبد^(٣٧).

كما أنه مقرر في قضاء التمييز "أن الاتفاق على ارتكاب جريمة إنما يكون باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه النية امر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية، ويكفي لثبوته أن تكون محكمة الكوضوح قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم. كما أن المادة ٤٧ من قانون الجزاء تنص على أنه "يعد فاعلاً للجريمة (أولاً) من يرتكب وحده أو مع غيره الفعل المكون للجريمة أو يأتي فاعلاً من الأفعال المكونة لها (ثانياً) من تصدر منه أفعال مساعدة أثناء ارتكاب الجريمة أو يكون حاضراً في المكان الذي ترتكب فيه الجريمة أو يقربه بقصد التغلب على أيه مقاومة أو يقصد تقويه عزم الجاني (ثالثاً).. وكان يبين من صريح لفظ هذا النص وواضح دلالاته أو الجريمة إذ تكونت من عدة أفعال سوتاء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها فإن كل ما يتوافر لديه قصد المساهمة أو نية التدخل فيها يعتبر فاعلاً أصلياً مع غيره مادامت الجريمة قد وقعت نتيجة اتفاق بينهم وأسهم بقدر ما في تنفيذها بإحدى الصور المنصوص عليها في المادة المذكورة بحسب الخطه التي وضعت وتحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة إذ أن كلاً منهم يكون قد قصد الفاعل معه في ايقاع تلك الجريمة بفعله وحده بل بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها^(٣٨).

٢- إذا كانت الجريمة ذات طابع غير وطني، وبسبب التطور الذي نشهده في الوقت الحالي سيما أننا في عالم مسعور الهمه متلاهث الانفاس نحو جمع الاموال الطائلة بأي صوره كانت شكلت عصابات إجرامية عابرة للحدود، فقد لجأت كافة التشريعات

^(٣٧) عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة للنشر، ص ١٧٢، ١٧٣.

^(٣٨) الطعن رقم ٢٠١١/٥٤١ تمييز جزئي/١ جلسة ٢٠١٦/٥/٨.

المقارنه والاتفقيات والمواثيق الدولية بتشديد العقاب فيها في حال الجرائم غير الوطنية، ولو أننا نرى قصور النص الوارد في قانون الاتجار بالبشر سالف البيان بسبب عدم الولوج بتفسيرها تفسيراً نافياً للجهالة، تاركاً ذلك لكل واقعة على حدى وللاتجاهات الفقهه وتفسيراته، ونرى أن المشرع الكويتي اقتبس نص المادة من الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر دون تصورها وكيفية ارتكابها في حدود دولة الكويت، إذ بطبيعة الحال أغلب الافعال التي ترتكب بتلك الجرائم غير وطنية بسبب اسغلال حاجة القاطنين في الدول الفقيرة مقارنه بالوضع المادي في دولة الكويت، ونعتقد أن بعض النصوص تم ايرادها في القانون استجابة للالتزامات الدولية دون فحصها و تحليلها تحليلاً دقيقاً مما يجعلها ايسر في التطبيق.

٣- إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو كانت له سلطة عليه، من الطبيعي تشدد المشرع بسبب استغلال القوي الضعيف، وعلى حسب اعتقادنا فإن الطرف المشدد الذي رآه المشرع تمثل في استغلال الجاني لصلة القربى استغلال سيء قد يضر بالضحية ويساهم في وقوع الجريمة، أو أن هذا الجاني أهدر الدور الذي يناط به من جانب المشرع وهو توفير الحماية فاستغلال صلة القربى في القيام بهذه الجريمة يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة، فقد يستخدم ذو القربى سلطة القرابة ويقوم بإكراه المجني عليه للقيام بالجريمة، لما للجاني من سطوه على الضحايا فيمكن ايراد الاكراه في الرضا حال توافره بسبب السطوه الواقعه عليه. ولم يفرق المشرع بين الأصل والفرع في حالة قيام أي منهم باستغلال صلة القربى واستخدام القوة أو الإكراه في مواجهة هذه القربى والقيام بتنفيذ الجريمة^(٣٩).

٤- إذا ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً، كذا من الظروف المشددة للعقوبة القيام بها من جانب شخصين أو أكثر فالعدد يعد ظرفاً مشدداً للعقاب، والقيام بشكل جماعي يبدأ من شخصين أو أكثر يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة، كذلك فإن استخدام السلاح والتهديد به سواء أكان هذا السلاح بشكل ظاهر أو مخبأً يعد من الظروف المشددة للعقوبة، إذا ترتب على

^(٣٩) عوض محمد، مرجع سابق ص ١٧٢، ١٧٣.

الجريمة إلحاق أذى بليغ بالمجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة، أيضا يعد من الظروف المشددة للعقاب في هذه الجريمة إذا ترتب على الجريمة إلحاق أذى بليغ بالمجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة، فالمشرع في هذه الحالة يقدر حجم الضرر الذي يصيب المجني عليه والنتائج عن تنفيذ الجريمة، ونعول كثيرا على القول بعبارة أذى بليغ بالمجني عليه أو العاهة المستديمة، فالعاهة المستديمة متعارف عليها في قانون الجزاء الكويتي وقد عرفها المشرع الكويتي في المادة ١/١٦٣ من قانون الجزاء الكويتي على أن "كل من أحدث بغيره أذى أفضى إلى أصابته بعاهة مستديمة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف روبية، وهذا النص يستوجب للعقاب فضلا عن الركنين المادي والمعنوي السالفة الإشارة إليهما وجوب تحقق نتيجة معينة، وهي إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة"^(٤٠). ونصت المادة ٢٤٠ على أن "كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأت عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين، أما إذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق إصرار أو ترصد أو ترصد أو ترصد بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى عشر سنين"، وسأوت المادة ٢٦٥ في هذا الشأن بين إعطاء المواد الضارة وبين الضرب والجرح، وعقوبة العاهة في القانون تلي في شدتها عقوبة الإيذاء المفضي إلى الموت، فهي من جنسها وإن كان أدنى في مدتها، وعلّة التشديد في الحالتين واحدة، لأنه إذا كانت الوفاة هي التعطل الأبدي لكل وظائف الحياة، فإن العاهة الدائمة هي التعطل الأبدي لبعض هذه الوظائف^(٤١).

٥- إذا كان المتهم موظفا عاما في الدولة أو إحدى الدول التي ارتكبت فيها الجريمة أو تم الإعداد لها فيها أو ترتبت فيها بعض آثارها وكان لوظيفته شأن في تسهيل ارتكاب الجريمة أو إتمامها، وحسناً ما فعل المشرع الكويتي بجعلها ظرفاً مشدداً

^(٤٠) حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق ص ١٤٦.

^(٤١) عوض محمد، مرجع سابق، ص ١٧٢، ١٧٣.

حتى لا يتاجر الموظفين بالوظيفة العامة، ويخرج عن دوره الاساسي في حماية حقوق الافراد، وتأتي علة التشديد في هذه الجريمة أو علة وجود هذا الظرف أن المشرع أعطى الثقة في الموظف العام سواء في دولة الكويت أو في دولة أخرى تم وقوع الجريمة فيها، وقيام الموظف بهذه الجريمة يعني أنه خان هذه الثقة أو لم يعمل باحترام هذه الثقة التي منحه لها المشرع. وقد نص المشرع أيضا على ظرف مشدد للعقوبة في هذه الجريمة أيضا في ذات الفقرة فأضاف: شارك هذا الموظف في الإعداد لهذه الجريمة أو ترتبت فيها بعض آثارها وكانت لوظيفتها شأن في تسهيل ارتكاب الجريمة أو إتمامها.

٦- إذا كان المجني عليه طفلا أو أنثى أو من أصحاب الاحتياجات الخاصة، وتشدد المشرع حاء يتوافق مع الواقع والحال، إذ أشبع صور استغلال الضحايا الاطفال أو أصحاب ذوو الاحتياجات الخاصة، لا أعتقد أنه بسبب عدم الاعتراف برضاءهم بسبب أن المشرع في قانون الاتجار بالبشر لم يرتضي بأ حال من الاحوال رضاء المجني عليه، بل أرى أن المشرع كان قد راعى حاله الضعف التي بتلك الفئات، وحسناً ما فعل المشرع.

وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على ارتكاب الجريمة وفاة المجني عليه وفي جميع الأحوال لا يعتد بموافقة المجني عليه أو برضائه عن الأفعال المستهدفة بالاستغلال في هذه الجرائم^(٤٢).

وقد شدد المشرع العقوبة أيضا لتصل إلى الإعدام في حالة ما إذا ترتب على ارتكاب الجريمة وفاة المجني عليه، فإذا ترتب على الجريمة حدوث الوفاة فتكون العقوبة الإعدام، ونرى هنا أن المشرع ميز بين حالتين وفي جميعهما التزم الشدة، الحالة الأولى الالتزام بتشديد العقاب في حالة ما ترتب على الجريمة عاهة مستديمة أو أذى بليغ، وفي حالة ما ترتب على الجريمة وفاة المجني عليه، ففي الأولى الحبس المؤبد أما أقصى التشديد فكان في حالة حدوث الوفاة.

^(٤٢) المادة ٢ من القانون الرقيم ٩١ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

ونرى أنه كان يستحسن على المشرع وضع نص يقضي به إعادة الحال كما كان عليه، وذلك في حال وجدت بعض الأضرار يمكن اعادتها للحال التي كانت عليها، وذلك جبراً للضرر دون انتقاص من حق الضحايا برفع دعاوى تعويض، لان التعويض يكون جابراً للضرر، والذي قد يقدره القاضي لكل حال على حدى.

احصائية عدد قضايا الاتجار بالبشر بدولة الكويت:

شهد قانون الاتجار بالبشر تطبيقاً عملياً في عام ٢٠١٧ وفق احصائية التقرير السنوي لنيابتي العاصمة وسوق المال لعام ٢٠٢٠، و المنشور في نشرة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية على النحو التالي:

عام ٢٠١٧ بلغت عدد قضايا الاتجار بالبشر ٣ قضايا وشهدت في العام ٢٠١٨ ارتفاعاً لعدد ٧ قضايا وارتفاعات ارتفاعاً في عام ٢٠١٩ الى ٣٧ قضية و طفرة تلك القضايا كان في العام المنصرم ٢٠٢٠ إذ بلغا عدد القضايا ٨٤ قضية^(٤٣).

الخاتمة

من خلال ما سبق يمكن القول أن جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الخطيرة التي لها العديد من الآثار الماسية التي تؤثر على المجتمع بصفة عامة وعلى الإنسان بصفة خاصة، وهي جريمة تتكون من الركن المادي المتمثل في جميع الصور والممارسات التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة، والركن المعنوي المتمثل في توافر القصد الجنائي لدى الجاني المكون من العلم والإرادة نحو ارتكاب الجريمة والقصد الخاص في نية الاستغلال، والنتيجة الإجرامية التي تتمثل في تمام القيام بالجريمة.

النتائج:-

– لما كانت العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع القاضي، وأن تطرح ما يخالفها من صور غير متوفرة، فإن عدم ضبط المشرع لبعض المصطلحات أدى الى افلات بعض المجرمين من العقاب، وضياع حق الضحايا.

^(٤٣) نشرة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، العدد التاسع والعشرون فبراير ٢٠٢١، ص ١٤.

- عدم استفادة المشرع الكويتي من المواثيق الدولية الحامية لحقوق الانسان والتي تكافح وتجارب جميع ما يندرج تحت الاتجار بالبشر.
- موقف القضاء الكويتي ايجابي في نظره لهذه الجرائم، فالقضاء الكويتي يتجه نحو الاستفادة من الاتجاه التشريعي نحو تشديد العقوبة على مثل هذه الجرائم.
- أن المشرع شدد العقاب على هذه الجريمة سواء في صورتها المبسطة أو في صورتها المشددة لتصل إلى عقوبة الإعدام في حالة وفاة المجني عليهم.
- عدم تناسب العقوبة في بعض الاحيان مع الفعل المرتكب وقد يوصم بعض النصوص بعييب عدم دستورتيتها.

التوصيات:-

- العمل على وجود مزيد من التشريعات ذات متانة تكفل توفير مزيد من الحماية التشريعية لمثل هذه الجرائم.
- الاستفادة من المواثيق والإعلانات الدولية التي تكفل مزيد من الحماية من جريمة الاتجار بالبشر.
- العمل على التعاون مع لجان وجمعيات حقوق الإنسان بما يساهم في توفير الرقابة اللازمة لرصد الممارسات الخاصة بجرائم حقوق الإنسان.
- العمل على تضمين عدد من الممارسات الأخرى التي ترقى إلى جريمة الاتجار بالبشر، وذلك لحماية المجتمع من مخاطر هذه الجرائم.
- الاستفادة من التشريعات المقارنة في كيفية التعامل مع هذه الجرائم لما لها من خطورة كبيرة على المجتمع وإنسانيته وأدميته.
- ضرورة مراجعة كافة التشريعات الوطنية التي قد تكون لها صلي وثقى بجرائم الاتجار بالبشر، كقانون مخالفة اقامة الاجانب وقانون العمل في القطاع الأهلي وقانون العمالة المنزلية وإعادة صياغة النصوص بصورة منظبطة حتى لا يؤدي ذلك ضياع لحقوق المتجر بهم، وعدم استفادة دفاع المتهمين من هذا التضارب والتناقض.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع العربية:

- حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٩.
- حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، دار الشرقي، بيروت، ١٩٦٩ - ١٩٧٠م.
- زينة يونس حسين، جريمة الاتجار بالبشر في القانون المقارن، منشورات الحربي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٨.
- عبد الله عبد المنعم حسن علي، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧.
- عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة للنشر.
- غادة حلمي أحمد، الاتجار بالبشر وحقوق الإنسان، دراسة قانونية اجتماعية سياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.
- محمد حسن طلحة، جرائم الاتجار بالبشر، ٢٠١٤.
- محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤.
- مصطفى العدوي، الاتجار بالبشر ماهيته وآليات التعاون الدولي لمكافحته، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠١٤.
- ناصر عبد العزيز عبد الرزاق الرشيد، جريمة الاتجار بالأشخاص ووسائل مكافحتها في دولة الكويت، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠١٢.

ثاني- القوانين والمواثيق:

- قانون الجزاء الكويتي.
- قانون الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين الكويتي.
- معاهدة جنيف المتعلقة بالرق لعام ١٩٢٦.

ثالثاً- مراجع أخرى:

- نشرة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، العدد التاسع والعشرون- فبراير ٢٠٢١.